مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 سبتمبر 2024
العدد السابع

الديمقراطيّة التوافقيّة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " دراسة مقارنة "

Convocational democracy in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 "A comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف
جامعة كربلاء / كلية القانون
أ.م.د. أحمد فاضل محمّد الصفّار
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
تمثّل الديمقراطيّة التوافقيّة نمطاً من أنماط الديمقراطيّة، والّتي يتمّ تطبيقها في الدول التعدّديّة، وذلك كنوع من أنواع توزيع الصلاحيّات والاستحقاقات الدستوريّة بين المكوّنات الّتي تمثّل الأكثريّة والأقليّة في الدولة . ولكن يختلف تأثير هذا النمط على الدولة المطبقة فيها على حسب عوامل وتأثيرات مختلفة تتحكم في مدى إيجابية هذا الشكل في إدارة الدولة والآثار المنعكسة على جميع مفاصل الدولة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطيّة، التوافقيّة، التعدّديّة، الحكم، الدولة .

ABSTRACT
Consensual democracy represents a type of democracy that is applied in pluralistic states as a type of distribution of powers and constitutional entitlements between the components that represent the majority and minority in the state.
However, the impact of this style on the state in which it is applied varies depending on various factors and influences that control the extent of the positive nature of this form in state administration and the effects reflected on all aspects of the state and society.

key words: Democracy ,Compatibility ,Pluralism ,Judgment ,Country.

المقدّمة.

تختلف دول العالم في اعتماد نظام حكمها، وفي كيفيّة إدارة دفّة الأمور فيها، ولكن غالبا تعدّ الدّيمقراطيّة هي إحدى أكثر أشكال إدارة الحكم في دول العالم في الوقت الحاضر . ولكن لهذه الديمقراطيّة أشكال متعدّدة، والّتي تعدّ الديمقراطيّة التوافقيّة من أنماطها الحديثة، والّتي لاقت انتشاراً في أوساط الدول والمجتمعات التعدّدية، كوسيلة لإدارة الحكم، وتوزيع السلطات والصلاحيّات فيما بين الشرائح والقوميّات والطبقات المختلفة .

أهمّية البحث.

تمثّل الديمقراطيّة التوافقيّة إحدى أنماط الدّيمقراطيّة الحديثة الّتي تجد مجالاً واسعاً للتطبيق في دول العالم حالياً، وهذا يرجع لعوامل عديدة، منها :

عدم وجود قيود دستوريّة أو تشريعيّة لتطبيق هذا النظام، فهو أشبه بالنظام الحر والمرن والّذي يُعطي مجالاً واسعاً لتنفيذه من قبل السّلطات الدّستوريّة، إضافة إلى وجود دول عديدة في يومنا الحاضر تعدّ من الدول متعدّدة القوميّات والمذاهب، والّتي تلجأ لتطبيق هذا النمط من الديمقراطيّة لإشراك جميع الأطراف القوميّة والسياسيّة والدّينيّة في الحكم . من هنا يستمدّ البحث أهمّيته من دراسة أركان هذا النّظام، وموارد تطبيقه، خصوصاً أنّ الواقع الدّستوري والعملي، أوجد مجالاً لتطبيق هذا النّظام في العراق .

مشكلة البحث .

تتمثّل مشكلة البحث في الإجابة عن تساؤلات متعدّدة، هي :

ما هي مرتكزات الديمقراطيّة التوافقيّة ؟ وهل أنّ هذا النمط من إدارة الدّولة ينجح في جميع الدّول التعدّديّة ؟ وكيف يمكن المحافظة على معيار المواطنة كمعيار أساسي في توزيع الصلاحيّات بين المكوّنات المختلفة ؟ وما هي مظاهر الديمقراطية التوافقيّة في الدستور العراقي النافذ ؟

هدف البحث .

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات المتقدّمة من خلال بيان ضرورة وجود جميع مرتكزات الديمقراطية التوافقيّة للقول بتطبيق هذا النظام في الدّولة، كما أنّ هذا النمط من الديمقراطيّة يختلف تطبيقه من دولة لأخرى ولا يمكن تعميم تجربة دولة واحدة على جميع الدّول، مضافاً إلى أنّ نجاح تطبيق هذا النمط في دولة ما لا يعني بالضرورة نجاحه في دولة أخرى، علاوة على أنّ الموازنة بين الأخذ بالديمقراطيّة التوافقيّة وبين الحفاظ على المواطنة والكفاءة يحتاج إلى دقّة متناهية من قبل القائمين على السّلطة، حتّى لا يؤدّي بهم الأخذ بهذا النظام إلى تضييع الحقوق والمستحقّات الدّستوريّة للمكوّنات الكبيرة المكوّنة للمجتمع في الدولة .

منهجيّة البحث .

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن ، وذلك عن طريق تحليل مختلف النصوص الدّستوريّة والقانونيّة في العراق، ومحاولة مقارنتها مع الدّول محلّ المقارنة، والّتي اعتمد البحث على دولة بلجيكا ولبنان للمقارنة معهما، كونهما تعدّان من الدّول التعدّديّة .

خطّة البحث .

تمّ تقسيم البحث على مبحثين :

تمّ تناول ماهيّة الديمقراطيّة التوافقيّة في المبحث الأوّل بشكل مطلبين : تحدّث المطلب الأوّل عن تعريف الديمقراطيّة التوافقيّة وخصائصها في فرعين : إذ بيّن الفرع الأوّل تعريف الديمقراطيّة التوافقيّة، فيما أشار الفرع الثّاني إلى خصائص الديمقراطيّة التوافقيّة .

أمّا المطلب الثاني فقد تحدّث عن التجسيد الدستوري للديمقراطيّة التوافقيّة في الدّول محلّ المقارنة في فروع أربعة . بينما تكفّل المبحث الثّاني الحديث عن الديمقراطيّة التوافقيّة في دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 في مطالب أربعة، إذ تناول المطلب الأوّل الحديث عن الإئتلاف الواسع، فيما تناول المطلب الثاني بيان النقض المتبادل، فيما أشار المطلب الثالث إلى النسبيّة، وتكفّل المطلب الرابع بالحديث عن

الاستقلال القطاعي .وأخيراً تم ختم البحث بخاتمة تضمّنت أهمّ النتائج والتوصيات الّتي تمّ التوصّل إليها أثناء البحث .

المبحث الاول / ماهية الديمقراطية التوافقية.

يستدعي البحث في الديمقراطيّة التوافقيّة الخوض في تعريف الديمقراطيّة التوافقيّة، ومن ثمّ بيان خصائصها الّتي في حال توافرها يمكننا القول بأنّ الدّولة أخذت بالديمقراطيّة التوافقيّة، وهذا ما سنبيّنه في المطلب الأوّل . كما أنّ هناك العديد من الدّول في العالم الّتي أخذت بهذا النّوع في طريقة حكمها، ممّا يحتّم علينا أن نتطرّق إليها وهي بلجيكا، حتّى يتّضح لنا كيفيّة الأخذ بها من قبلها، وهذا ما سنوضّحه في المطلب الثاني .

المطلب الاول / تعريف الديمقراطية التوافقية وخصائصها.

للديمقراطيّة التوافقيّة تعاريف عدّة، كما أنّ لها خصائص متعدّدة، وهذا ما يحتاج إلى بيانه تقسيم هذا المطلب على فرعين تباعاً .

الفرع الاول/ تعريف الديمقراطية التوافقية .

للوقوف على تعريف الديمقراطيّة التوافقيّة، تمّ تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، بحيث تناولت الفقرة الأولى تعريفه من الناحية اللّغويّة، فيما تناولت الفقرة الثانية تعريفه من الناحية الإصطلاحيّة .

أوّلاً : لغة .

تشير كلمة الديمقراطيّة إلى الحكومة الّتي يشارك فيها أكبر عدد من الأطراف، وهي مكوّنة من كلمتين : (demos) وهي تعني الشعب، والأخرى (cratos) أي السلطة[1]. وهذا النّظام من الحكم يضمن مصلحة الأكثريّة بغضّ النّظر عن المصلحة الفرديّة[2] .

فالديمقراطيّة تعني : نظام حكم ينظّم علاقة الفرد بالسّلطة تحقيقاً للحقوق والحرّيات العامّة في الدّولة[3] .

أمّا التوافقيّة فهي مأخوذة من الفعل (وَفَقَ) : الوفاق : الموافقة، والتّوافق : الاتّفاق والتّظاهر، ووفق الشيء : ما لاءمه[4] .

ثانياً : الإصطلاح.

لقد وضعت تعريفات عدّة لمفهوم الديمقراطيّة التوافقيّة، منها :

أمّا في الاصطلاح فإنّه قُصد بها بأنّها تعني : نقطة تقاطع الحلول السّياسيّة الّتي تأخذ تمثيل الهويّات الجماعيّة في الحسبان على مستوى طريقة الانتخابات والائتلافات، وأحياناً على مستوى النّظام السياسي بمجمله، من أجل تحقيق الاستقرار وتجنّب الصّراع والحرب الأهليّة[5] . ومنهم من عرّفها بأنّها : صيغة من الممارسات الديمقراطيّة لانتخابات مؤسّسات الدّولة الرّئاسيّة والتنفيذيّة والتشريعيّة، الّتي تجري على أساس التوافق بين الطوائف الدينيّة المتواجدة في الدولة، وحسب دستورها وتكوينها الاجتماعي لسكّان تلك الدولة[6] . ويلاحظ بأنّ التعريف الأوّل يعدّ أتمّ من التعريف الثاني، كون أنّ التعريف الثاني قد ضيّق سبب الأخذ بالديمقراطيّة التوافقيّة على العامل الدّيني، وهو أمرٌ مخالف للواقع، إذ أنّه قد يمكن أن يكون الدولة ذات دينٍ واحد، ولكن مختلف القوميّات، فبالتّالي فإنّه سيتمّ اللّجوء إلى هذا النمط من الحكم أيضاً.

الفرع الثاني / خصائص الديمقراطية التوافقية.[1]

من خلال البحث نجد بأنّ للدّيمقراطيّة التّوافقيّة خصائص عدّة، أهمّها :

أوّلاً : حكومة ائتلاف واسع .

وهو أمرٌ يميّز النّموذج التّوافقي عن الأنموذج البرلماني على النّمط البريطاني، الّذي يقوم على حكومة مقابل معارضة، فإنّ الغاية من المشاركة الواسعة في الائتلاف الحكومي بحسب مؤيّدي هذا النّمط هو لحماية مجموعة الأقلّية[7] .وتجدر الإشارة أن الائتلاف الواسع يتميز بمجموعة من الخصائص منها:

حجم الائتلاف: ويعتبر حجم الائتلاف مهما؛ فمثلا إذا كان حجم الائتلاف صغيرا فيتح لجميع ما فيه من معرفة بعضهم البعض.

شكل الائتلاف: هناك شكل مؤسسي واحد للائتلاف الكبير في الديمقراطية التوافقية
وظيفة الائتلاف: للائتلاف وظائف عديدة منها القيام بالحكم على قاعدة الإجماع[8].

ثانياً : النّسبيّة في التّمثيل

أي تأثير كلّ الجماعات في قرارٍ ما بنسبة ما يتلاءم مع قوّتها العدديّة، فقاعدة التّمثيل النّسبي هي مفتاح تقاسم السّلطة، كما أنّ قاعدة التّمثيل النّسبي تفتح أبواباً كثيرة للمشاركة السياسيّة، كما أنّه يمكن استخدام معيار النّسبيّة من قبل مجموعات جديدة ناشئة – حتّى وإن كانت من رحم انقسامات أخرى – للوصول إلى السّلطة[9].

ثالثاً : حقّ النّقض المتبادل

بمعنى منع صدور أيّ تشريع للقانون أو قرار لا يتوافق مع جميع المكوّنات وإرادتها، بغضّ النّظر عن حجمها، سواءً كانت أغلبيّة أم أقلّية، لاسيّما في القضايا الحسّاسة، بما يضمن منع احتكار أيّ مكوّن، أو الاستئثار بالسّلطة، أي يكون لكلّ مكوّن إلغاء أو إبطال ذلك القرار الّذي يتعارض مع إرادتها[10].

رابعاً : الاستقلال القطّاعي والفيدرالي

ولهذا الاستقلال معنيين : أحدهما جغرافي، ويعني حكم الأقلّية لنفسها في المنطقة الّتي تخصّها حصراً .
والآخر شخصي، ويعني حرّية الشّخص نفسه في اتّباع قانون يخصّ الفئة الّتي ينتمي إليها .
والمعنى الأوّل هو الأكثر شيوعاً؛ إذ تتّخذ القرارات المحلّية من الفئة نفسها، أمّا القرارات العامّة فتتّخذ من جميع الفئات أو المكوّنات بنسب متساوية تقريباً من النفوذ[11] .

المطلب الثاني / تطبيقات الديمقراطية التوافقية .

لقد أخذت دولٌ عدّة بمنهج الديمقراطيّة التوافقيّة، وهذا ما يمكن أن نستدلّه من خلال النصوص الدّستوريّة، لذا سنبيّن التجسيد الدّستوري لهذه الديمقراطيّة في الدول محلّ المقارنة وهي بلجيكا ولبنان، وبشكل فروع مستقلّة .

الفرع الاول / الائتلاف الواسع في الدساتير المقارنة.

في بلجيكا، التي تتكون من ثلاث جماعات قومية هي والفلامنكية، الفرنسية والألمانية. بحسب المادة الاولى من دستورها لعام 1832 موزعة على ثلاثة أقاليم: الإقليم الفلامنكي، إقليم والونيا وإقليم بروكسل. بحسب المادة الثالثة من نفس الدستور الذي كرس هذه الشراكة الائتلافية في السلطة التنفيذية بالنص في المادة 99 منه على ان ((يتألف مجلس الوزراء من خمسة عشر فرداً كحد أقصى. يضم مجلس الوزراء عدداً متساوياً من الأعضاء الناطقين بالفرنسية والهولندية.)) . والى جانب ذلك سرت مفاعيل هذه الشراكة التوافقية الى تشكيل حكومات ائتلافية من احزاب ثلاث عبرت عن القوميات الثلاث الرئيسة في البلاد .
أما في لبنان فلا غنى للطوائف عن المشاركة في السلطة السياسية وفق ائتلاف الكبير الذي يتشكل بتناسب تقريبا مع حجمها الديموغرافي والتي تعني اتخاذ القرارات من قبل كل الطوائف معا وبدرجة متساويا تقريبا من النفوذ والشيء الذي يكفل هذا ضمانة ،حق ممارسة الفيتو الذي يجعل من كل طائفة شريكا في اتخاذ القرار، وقد كفلت لبنان هذا الحق منذ الميثاق الوطني حيث منحت مختلف المجموعات الوطنية حق الفيتو عندما تشعر أي منها بتهديد لمصالحها الحيوية وهذا الحق قد تم ترجمته من خلال آلية الأكثرية الموصوفة بالثلثين والتي وضعت كشرطٍ لتعيين النواب في مجلس النواب بصورة استثنائية، لمرة واحدة، من قبل حكومة الوفاق الوطني وفق لمادة 24 من الدستور اللبناني ، وهي الأغلبية المطلوبة من المجلس لاتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات وفقا للمادة 70 من الدستور اللبناني وكذلك عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور وفقا للمادة 79
كما أن هذه الأغلبية مطلوبة كذلك في المجال الإجرائي وفي المجالات الرئيسية التي تشكل القرارات في أي منها تهديدا لمصالح الحيوية لأية فئة من اللبنانيين طبقا للفقرة الخامسة من المادة 65 من الدستور اللبناني .

الفرع الثاني / الفيتو المتبادل في الدساتير المقارنة .

ويمكن لهذا الفيتو أن يكون نصا دستوريا وغالبا ما يكرس لحماية حدود وحقوق المكونات القومية مثلما حصل في بلجيكا وفقا للمادة الرابعة من دستورها لعام 1831 ، الذي (حضر تغيير حدود الأقاليم اللغوية الأربعة إلا بموجب قانون تتبناه الأغلبية في كل مجموعة لغوية في مجلسي الشيوخ والنواب، بشرط أن تجتمع أغلبية الأعضاء في كل مجموعة منذ اللحظة التي يبلغ فيها مجموع الأصوات المؤكدة من المجموعتين اللغويتين ثلثي الأصوات على الأقل.

بل ان الدستور البلجيكي قد ذهب الى ابعد من ذلك بالتوقي الاستباقي من امكانية اصدار اي قانون قد يثير حفيظة اي مجموعة قومية باشتراط ان يحظى اي مشروع قانون على موافقة ما لا يقل عن ثلث أعضاء كل مجموعة لغوية داخل مجلس الشيوخ ضمن الاغلبية المطلوبة للتصويت على تمريره . طبقا لمنطوق المادة 78 / 2 من الدستور البلجيكي . وحتى اثناء نظر مشروع أي قانون يحق للأعضاء البرلمان – طبقا في المادة 54 - أن يبينوا أن نصوص الاقتراحات أو مشاريع القوانين الموقعة على الأقل من ثلاثة أرباع أعضاء مجموعة لغوية في المجلس بعد تقديم التقرير وقبل التصويت النهائي في الجلسة العلنية تضر بالعلاقات بين المجتمعات، باستثناء الميزانيات والقوانين التي تتطلب أغلبية خاصة. في هذه الحالة يتم تعليق الإجراء ويحول الاقتراح إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً ليعطي توصياته المبررة فيما يخص الاقتراح ويدعو المجلس المعني إلى الإعلان عن رأيه أو عن مشروع قانون الحكومة أو مشروع قانون من أحد أعضائه، والذي تمت مراجعته، إن تطلب الأمر.

وفيما عدا الأمور المتعلقة بالنواحي المالية أو الميزانية أو المسائل التي تنظم بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، يمكن أن تكون المسائل المنسوبة حصرا إلى الهيئات الإقليمية موضوع استفتاء في المنطقة المعنية. بحسب المادة 39 من الدستور البلجيكي لعام 1831

وقد طورت التعديلات الدستورية في لبنان وفق اتفاق الطائف صيغة حق الفيتو وحددت بدقة المجالات التي يفترض القرار فيها بالأكثرية موصوفة مما يسمح للفريق المعارض بالبحث عن حماية نفسه من خلال مبدأ الثلث المعطل، والمواضيع التي حددها الدستور وفق المادة 65 ((المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى موافقة ثلثي هي كما يأتي: (تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء)).. واذا كان هذا التعديل في الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل قد طور بعض مفاعيل صيغة 1943 الا انه كان ايضا" من الاهمية بمكان لما رافقه من اضافات تحكمه وتدخل في صلب تطبيق الديموقراطية التوافقية فالمادة 69 المعدلة اعتبرت الحكومة مستقيلة اذا ما استقال اكثر ثلث عدد اعضائها أي الثلث زائد واحد او اكثر واذا ما عرفنا ان الحكومات تتشكل من تمثيل عادل للطوائف يكون اتفاق طوائف يعادل تمثيلها الثلث زائد واحد موجبا" لاقالة الحكومات . وتظهر معادلة الثلث هذه كواحدة من المراسيم التطبيقية لكل ما تمت الاشارة اليه من مفاهيم الديموقراطية التوافقية بضمنها انتخاب الرئيس وفقا للمادة 49 من قبل مجلس النواب وتعديل الدستور واتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات وفقا للمادة 70 من الدستور اللبناني وكذلك عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور وفقا للمادة 79 ، ويتكامل هذا التطبيق ايضا" بما ورد في المادة 65 معدلة بنصها على ان يكون اقرار المواضيع الاساسية في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين وان يكون انعقاد هذا المجلس بمثل تلك النسبة ايضا" ومما لا شك فيه ان هذا التحديد يشكل وجها" من وجوه ممارسة حق الفيتو في اتخاذ القرارات واستمرارية السلطة الاجرائية .

كما منح الدستور اللبناني حق الرقابة الدستورية على القوانين لرؤساء الطوائف (المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني)،وهذا يعني حقهم في رفض أي قانون يتعارض مع معتقدات كل طائفة في الأمور التي حددها النص.

الفرع الثالث/ النسبية في الدساتير المقارنة .

في بلجيكا، وضع الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٣ آلية لتمثيل المكونات العرقية في مجلسي البرلمان طبقا للمادة 43 من الدستور وهذا ما اكدته المادة 67 بخصوص تكوين مجلس الشيوخ البلجيكي، فيما نص على أن تشكل الحكومة من عدد متساو من الوزراء الناطقين باللغتين الفرنسية والهولندية باستثناء رئيس الوزراء، على الرغم من أن حجم الناطقين بالهولندية أكبر من الناطقين بالفرنسية. وهذا يعني انحرافا عن النسبية نفسها لطمأنة الأقلية وتقديم المحفزات لها لضمان بقائها ومنعها من اللجوء للعنف أو التفكير بالإنفصال.

وبالنسبة إلى لبنان كمجتمع أهلي تعددي بكل مكوناته لا يصح تمثيله بعدالة الا من خلال اعتماد النسبية التي أمست تطبق على كل المستويات ابتدأ من هرم السلطة في إسناد المناصب الرئاسية الأولى بين الطوائف الثلاث الكبرى وفق الميثاق الوطني الذي لم يتخل عن قاعدة النسبية حينما اتجه الى توزيع مقاعد البرلمان بين المسيحيين والمسلمين على أساس متساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبيا بين الطوائف والمناطق بنص المادة 24 من الدستور اللبناني بعد التعديل لعام 1990 عندما اعتبرت التوافق حول توزيع في المقاعد النيابية وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا" يبقى ساريا" " إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخابات خارج القيد الطائفي " كما نص أيضا الميثاق على توزيع المقاعد داخل الحكومة على أساس نسبي يعكس التركيبة الطائفية اللبنانية . في ما يخص التمثيل في كل جوانب الحياة السياسية اللبنانية، بضمنها مجلس الشيوخ الذي اقترحه الميثاق واقره النص الدستوري في المادة 22 والذي تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية. كما تم الاحتفاظ بقاعدة التمثيل النسبي في تعيينات المناصب الكبرى في الدولة بين الطوائف طبقا للمادة 95 دستور بنصها على ((ان تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة)) .

الفرع الرابع/ الإستقلال الفئوي في الدساتير المقارنة.

كانت بلجيكا آخر الدول الأوربية التي تتبع هذا النظام بعد التعديل الجذري على دستورها عام ١٩٩٣ ،إذ وجدت أن كافة الحلول السابقة لمشكلة التعددية لم تكن بالقدر الكافي لمعالجتها بصورة جذرية ، فكانت المعالجة الدستورية لهذا التنوع القومي بالاعتراف بوجود مجتمعات مختلفة قوميا اعتمادا على ما اقرته المادة 115 ((يوجد في بلجيكا مجلس المجتمع الفلامنكي، المسمى بالمجلس الفلامنكي، ومجلس المجتمع الفرنسي، يوضح القانون مهام المجلسين اللذين تقرهما أغلبية الأصوات بحسب المادة 4 الفقرة الأخيرة.)) . ومنحها الحكم الذاتي عبر مجالس اقليمية تتكون من أعضاء ينتخبون بشكل مباشر. لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد. تتولى هذه المجالس الاقليمية المنتخبة السلطة في الشؤون (الصحية والتعليمية والشخصية والادارية والتعاون)، وفقا لما اقرته المادتان (35،38) من دستور بلجيكا لعام 1831 المعدل .

تنبثق عن تلك المجالس الاقليمية حكومات محلية منتخبة تبعا لما اقرته المادة 122 من الدستور البلجيكي لعام 1831 ، وقد منح الدستور لحكومات الاقاليم صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة في الأمور التي تقع ضمن نطاق مسؤوليات مجالسها، تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بمجرد الحصول على موافقة المجلس الاقليمي عليها طبقا لما اقرته الفقرة (3 من المادة 167) من الدستور . على ان يحدد قانون يجري إقراره بغالبية الأصوات كما هو مذكور في المادة 4 الفقرة الأخيرة الأساليب التي يجري بها تمويل الأقاليم.

أمّا في لبنان فمع وجود التنوّع في الأديان والمذاهب وتشكيل المجتمع اللبناني من المسلمين والمسيحيين بنسب مختلفة[12]، ولكنّ التراتبيّة في ميزان القوى والّتي شكّلت ثلاثيّة في هرم السّلطة بالإضافة إلى مختلف التراتبيّات في مختلف المواقع والمناصب، يعني بمعيار الديمقراطيّة أفضل الأحوال لتناغم الديمقراطيّة التوافقيّة حتّى لا تطغى طائفة على حساب الأخرى[13] .

المبحث الثاني / التوافقية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

عند الاطلاع إلى نصوص دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 نجد بوضوح بأنّ المشرّع الدّستوري قد انتهج في طيّاته منهج الدّيمقراطيّة التوافقيّة، وهذا عن طريق توافر أركان هذا النوع من الديمقراطيّة في نصوصه، وهذا ما سنبيّنه تباعاً .

المطلب الأوّل / الائتلاف الواسع .

إنّ الأكثريّة الممثّلة في حزب معيّن أو كتلة معيّنة، تحصل على التمثيل والحضور في السّلطة أكثر من الأقلّية، وهذا الائتلاف الواسع من شأنه أن يعمل على معالجة الأزمات السياسيّة وتقسيم الصلاحيّات والمسؤوليّات في الإدارة والحكم بصورة فاعلة[14] .

وهذا الأمر نلاحظه بوضوح عند الرّجوع إلى تشكيل مجلس النوّاب العراقي؛ فقد أوضحت المادّة (49/ثانياً) إلى أن يكون المرشّح لعضويّة مجلس النوّاب عراقيّاً كامل الأهليّة، بغضّ النظر عن كلّ صفة أخرى له، كما بيّنت المادّة (8) من قانون إنتخابات مجلس النوّاب العراقي رقم (9) لسنة 2020 المعدّل[15] شروط الترشيح لمجلس النوّاب العراقي، وجعلت هذا الحق متاحاً لجميع العراقيّين بغضّ النّظر عن الدين أو القوميّة . كما أنّ قانون الأحزاب السياسيّة رقم (36) لسنة 2015 النافذ[16] أشار في المادّة (4/أوّلاً) منه إلى أنّ لجميع المواطنين سواءً كانوا رجالاً أو نساءً حقّ المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه .

المطلب الثاني / النقض المتبادل.

عند مراجعة الدستور العراقي النافذ، من الممكن بوضوح أن نستظهر هذه الخصوصيّة في طيّاته، وهو ما سنوضّحه بشكل فقرات مستقلّة .

الفرع الأوّل / تشريع القوانين.

إنّ هناك العديد من الموادّ الدستوريّة الّتي تحدّثت عن آليّة التصويت والنسبة المطلوبة لتشريع بعض القوانين المهمّة، وكالآتي :

أوّلاً : قانون المحكمة الإتّحادية العليا

نصّ الدّستور العراقي في المادّة (92/ثانياً) منه إلى تشكيل المحكمة الدّستوريّة في العراق إلى قانون يُسنّ بأغلبيّة ثلثي أعضاء مجلس النوّاب، وبما أنّ هذه المحكمة تتكوّن من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، فإنّه من المؤكّد بأنّ هذه المحكمة ستُراعي في تشكيلها عند اختيار الخبراء في الفقه الإسلامي المذاهب الدّينيّة المختلفة، كما أنّها ستشمل القوميّات المختلفة عند اختيار القضاة وفقهاء القانون، ممّا يدلّ بوضوح إلى اعتناق الدّيمقراطيّة التوافقيّة في تشكيل المحكمة العليا في الدولة .

ثانياً : قانون مجلس الإتّحاد

فقد أشارت المادّة (65) من الدّستور العراقي إلى أنّ المجلس الثّاني المكوّن للسّلطة التشريعيّة في العراق وهو ما يُدعى بـ (مجلس الإتّحاد) يتمّ تكوينه وبيان جميع ما يتعلّق به بقانون يسنّ بأغلبيّة ثلثي أعضاء مجلس النوّاب .وهذه أيضاً إشارة واضحة إلى تطبيق الدّيمقراطيّة التوافقيّة في العراق، حيث أنّ اشتراط هذه النّسبة العالية لتمرير هذا القانون بالتأكيد ستؤدّي إلى تغليب المعايير الخاصّة على المعايير العامّة.

فكان من الأولى بأن تكون متطلّبات تشريع هذا القانون وغيره من القوانين أن تنطلق من الهويّة الدّستوريّة، وتكون مترجمة وعاكسة للعناصر والأطر الّتي احتوتها وتضمّنتها الهويّة، فتكون السّلطة التّشريعيّة ملزمة بإكمال التّشريعات ذات القيمة والهدف الدّستوري، وتلكم الّتي تعزّز نظام الحكم وشكله، وأسسه الإجتماعيّة والإقتصاديّة ومبادئه الدّستوريّة، المنظّمة للسّلطة والحرّية والتوازن بينهما[17] .

ثالثاً : قانون المصادقة على المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة

بيّنت المادّة (61) في الفقرة (الرابعة) منها على اشتراط تنظيم عمليّة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة بقانون يسنّ بأغلبيّة ثلثي أعضاء مجلس النوّاب، وهي ما تعني تدخّل أكبر قدر ممكن من المكوّنات المشاركة في تكوين مجلس النوّاب في تقرير مصير هذا القانون . وهذا الأمر ما ينطبق أيضاً على الفقرة (التاسعة) منه، وذلك عند الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ.ممّا يدلّنا على أنّ المشرّع الدّستوري أخضع الإلتزامات الخارجيّة والدّاخليّة إلى الدّيمقراطيّة التوافقيّة لحسمهما .

الفرع الثاني / التعديلات الدستوريّة.

أشارت المادّة (142) من الدستور العراقي إلى قيام مجلس النوّاب في بداية عمله بتشكيل لجنة من أعضائه تكون ممثّلة للمكوّنات الرئيسة في المجتمع العراقي، تقوم بالتوصية بالتعديلات الضروريّة الّتي يمكن إجراؤها على الدّستور . ويُلاحظ بأنّ هذه المادّة ركّزت اهتمامها على التكوين الفئوي لهذه اللجنة، دون التطرّق إلى الجانب المهني والموضوعي فيها؛ إذ كان من المفترض بما أنّ هذه اللجنة ستقوم بالتوصية بإجراء تعديلات دستوريّة أن تشكّل من ذوي الإختصاص في الجانب الدستوري والاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثالث / عضويّة مجلس النوّاب.

فقد بيّنت المادّة (52) من الدّستور إلى أنّ البتّ في صحّة عضويّة أعضاء مجلس النوّاب لا يتمّ إلّا بأغلبيّة ثلثي أعضائه، وهذا يعني تدخّل المكوّنات والأحزاب المختلفة الخاضعة للتوافق السّياسي إلى التأثير على البتّ إيجاباً أو سلباً في عضويّة الأعضاء .

المطلب الثالث / النسبيّة.

إنّ الحديث عن النّصوص الدستوريّة العراقيّة الّتي أشارت إلى هذه الخاصيّة، تحتّم علينا أن نقسّمها على فقرات، وكالآتي :

الفرع الأوّل / تشكيل مجلس النواب.

فقد بيّنت المادّة (49) من الدستور أنّ مجلس النوّاب العراقي يتكوّن من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكلّ مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثّلون الشّعب العراقي بأكمله، كما أنّه يجب أن يُراعى تمثيل سائر مكوّنات الشّعب فيه . وهي دلالة على إشراك جميع المكوّنات في تكوين مجلس النوّاب بشكل إجباري، وهذا ما يتّضح من كلمة (يُراعى) الواردة في نصّ المادّة المذكورة .

الفرع الثاني / تكوين الأجهزة الأمنية.

فقد بيّنت المادّة (9/أوّلاً) من الدستور العراقي بأنّ القوّات المسلّحة العراقيّة والأجهزة الأمنيّة تتكوّن من مكوّنات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء، ممّا دعا بعض أعضاء لجنة كتابة الدّستور إلى التنبيه إلى مسألة معيّنة، فقال أحدهم : (صحيح، لكنّني لم أر في الدساتير العالميّة ما يؤكّد على هذه المسألة)، فأجابه أحدهم : (لأنّنا لدينا مشكلة ونؤكّد على ذلك القانون، غيرنا ليس لديه مشكلة)، ممّا جعل أحد الأعضاء يشير بشكل وضوح إلى : (هل تعني المحاصصة أم لا تعنيه ؟)[18] .

الفرع الثالث / علم العراق.

فقد أوضحت المادّة (12) من الدّستور إلى أنّ علم العراق يجب أن يرمز إلى مكوّنات الشّعب العراقي . وهذه إشارة واضحة على النسبيّة، والّتي تدخّلت حتّى في أدقّ الأمور وتفاصيلها، بالرّغم من صعوبة أن يكون علم الدّولة أيّاً كانت ممثّلاً عن جميع مكوّناته، لاستحالة ذلك من الناحية الفنّية، ومخالفة بذلك للأعراف الدوليّة، حيث أنّنا لم نشاهد علماً لأيّ دولة جاء محاكياً لجميع الطوائف والقوميّات الّتي تسكن على أراضيها !! .

ويلاحظ بأنّ الدّيمقراطيّة التوافقيّة المطبّقة في العراق تُضعف المواطنة، من خلال تأكيدها على الثقافات والانتماءات الفرعيّة، وهذا ما يصيب وحدة المجتمع السياسي بتفكّك، ويجعل من الانتماءات الفرعيّة أسوار تسجن المواطنة[19] .

المطلب الرابع / الاستقلال القطّاعي.

تظهر هذه الخاصيّة في الدستور العراقي في عدّة موادّ، منها :

الفرع الأوّل / حق التعليم.

أوضحت المادّة (4) من الدستور إلى حق العراقيّين من غير العرب والكرد بتعليم أبنائهم باللّغة الأم وفق الضوابط التربويّة .
كما أنّ الفقرة أوّلاً أعطت الحق للعراقيّين من القوميّات الأخرى كالتركمان، والأرمن، بأن يكون تعليمهم وفق لغاتهم الأم .
وهذا الأمر أوضح الاستقلال القطّاعي للمحافظات أو المدن الكرديّة والقوميّات المختلفة الأخرى.

الفرع الثّاني /الحقوق الادارية والثقافية.

بيّنت المادّة (125) إلى أنّ هذا الدستور يضمن جميع الحقوق وبمختلف المستويات للقوميّات المختلفة والمتنوّعة .
ومن هذه الحقوق، هي : الحقوق الإداريّة : كأن يتولّى إدارة بعض الدوائر والمؤسّسات الحكوميّة أشخاص ينتمون إلى ذات القوميّة .
الحقوق السياسيّة : وذلك عن طريق تولّي الأشخاص للمناصب السياسيّة والّتي لها مساس بهذه الشريحة من المجتمع .
الحقوق الثقافيّة : وذلك عن طريق الاحتفاظ بتقاليدهم الثقافيّة المتمثّلة بمناسباتهم والاحتفال بأعيادهم الرسميّة .
الحقوق التعليميّة : وذلك بإعطائهم حق تعليم أبنائهم في المدارس والجامعات بلغتهم الأم .

الفرع الثالث / عدم الانتقاص من حقوق الاقاليم.

أشارت المادّة (126/رابعاً) إلى أنّه لا يجوز تعديل أيّ موادّ على الدّستور من شأنه الانتقاص من صلاحيّات الإقليم الّتي لا تعدّ من ضمن الإختصاصات الحصريّة للسلطات الإتّحاديّة إلّا بموافقة السلطة التشريعيّة في الإقليم المعني، وموافقة أغلبيّة سكّانه بالاستفتاء العام

الخاتمة .

تمّ الوصول أثناء البحث إلى جملة من النتائج، والتوصيات، وكما يأتي :

النتائج .

1 – تعدّ الديمقراطيّة التوافقيّة إحدى مناهج وأنظمة الحكم، والّتي يتمّ تطبيقها في الدّول متعدّدة القوميّات والمذاهب .
2 – لا يشترط لتطبيق الديمقراطيّة التوافقيّة في دولة ما، أن ينصّ على ذلك بشكل صريح ومباشر في دستورها، بل يُمكن أن يُستشفّ ذلك إمّا من مفاهيم النّصوص الدّستوريّة، أو من خلال تطبيق النّصوص الدّستوريّة على أرض الواقع .
3 – إنّ الديمقراطيّة التوافقيّة تعتمد على توافر أعمدتها وركائزها في دستور الدولة نظريّاً أو من خلال تطبيقها من النّاحية العمليّة، وهي الّتي تجعلنا نقول بتطبيق هذا النوع من الدّيمقراطيّة على أرض الواقع .

التوصيات .

1 – إنّ الأخذ بالديمقراطيّة التوافقيّة يرافقه العديد من المساوئ والسّلبيّات، والّتي يجب على السّلطات الدّستوريّة أن تتلافاها، للحفاظ على السّلم المجتمعي .
2 – إنّ الاعتماد على هذا النّمط من الدّيمقراطيّة يجب أن لا يكون على حساب المواطنة والكفاءة والحقوق الدّستوريّة للمكوّنات الّتي تشكّل أكثريّة في الدّولة، وذلك عن طريق عدم فرض هذه الدّيمقراطيّة في جميع مفاصل الدّولة والحكم، بل الاقتصار عليها في باب الحقوق والحرّيات فقط.

الهوامش.

[1]- Marcel Prelot, Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Septieme edition, Dalloz, Paris, 1978, p. 47 .

[2]- Dr.Hassan A.G.AL-Khatib, Major Elements In Political Science, 1st Edition, Zein Legal Publications, Beirut, 2012, p.302 .

[3]- د. حميد موحان عكوش و أياد خلف محمّد، الدّيمقراطيّة والحرّيات العامّة، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013 م، ص 46 .

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ط 1، نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، 1985 م، ص 382 .

[5]- عزمي بشارة، في تطوّر مفهوم الدّيمقراطيّة التّوافقيّة وملاءمتها لحلّ الصّراعات الطّائفيّة، بحث منشور في مجلّة سياسات عربيّة، العدد 30، كانون الثّاني، 2018 م، ص 8 .

[6]- سعد شهاب أحمد الشيخ، الديمقراطيّة التوافقيّة وانعكاسها على الأداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005 م، ط 1، المركز الديمقراطي، برلين، 2022 م، ص 18 .

[7]- د. ياسين سعد محمّد، إشكاليّة الدّيمقراطيّة التّوافقيّة وانعكاساتها على التجربة العراقيّة، بحث منشور في مجلّة المستنصريّة للدراسات العربيّة والدوليّة، العدد 27، 2009 م، ص 60 .

[8]- عيشاوي فيروز وبومية عائشة، الديمقراطية التوافقيّة وأثرها على الإستقرار السياسي، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019 م، ص 7 .نقلاً عن رغيد الصّالح، الديمقراطيّة التوافقيّة في إطارها العالمي واللبناني، المديريّة العامّة للدراسات والمعلومات، 2008 م، ص 21 .

[9]- بلخير سليمة، إشكاليّة الديمقراطيّة التوافقيّة في المجتمعات الطائفيّة، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية العلوم السياسيّة، جامعة الجزائر، ص 40 .

[10]- د. خالد حمزة جرميط، التجارب الديمقراطية التوافقيّة في ظلّ النظام الدولي الجديد، بحث منشور في مجلّة كلّية الإسراء الجامعة، بغداد، المجلّد الثالث، العدد السّادس، 2021 م، ص 103 .

[11]- د. عدنان عاجل و حيدر عبد الأمير، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقيّة في المجتمعات التعدّديّة، بحث منشور في مجلّة المحقّق الحلّي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد الثّالث، السّنة الثّامنة، 2016 م، ص 470 .

[12]- عيشاوي فيروز وبومية عائشة، مصدر سابق، ص 32 .

[13]- بلخير سليمة، مصدر سابق، ص 103 .

[14]- د . حسن تركي عمير، إشكاليّات التحوّل الديمقراطي في العراق : دراسة في الديمقراطيّة التوافقيّة، بحث منشور في مجلّة ديالى، العدد الثامن والخمسون، 2013 م، ص 143 .

[15]- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (4603) بتاريخ (9/تشرين الثاني/2020) .

[16]- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (4383) بتاريخ (2015/10/12) .

[17]- د. زركار جرجيس عبد الله، الهويّة الدّستوريّة، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2021 م، ص 107 .

[18]- د. علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدّستور، ط 1، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020 م، ص 159 .

[19]- مها جابر سلمان، النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطيّة التوافقيّة وإشكاليّاتها (2003-2009)، رسالة مقدّمة إلى مجلس كلّية العلوم السياسيّة، جامعة النّهرين، 2011 م، ص 182 .

المصادر .
أوّلاً / الكتب .
1. ابن منظور، لسان العرب، ط 1، نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، 1985 م.
2. حميد موحان عكوش و أياد خلف محمّد، الدّيمقراطيّة والحرّيات العامّة، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013 م.
3. زركار جرجيس عبد الله، الهويّة الدّستوريّة، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2021 م .
4. سعد شهاب أحمد الشيخ، الديمقراطيّة التوافقيّة وانعكاسها على الأداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام 2005 م، ط 1، المركز الديمقراطي، برلين، 2022 م .
5. علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدّستور، ط 1، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020 م .

ثانياً / البحوث والمجلّات .
1- حسن تركي عمير، إشكاليّات التحوّل الديمقراطي في العراق : دراسة في الديمقراطيّة التوافقيّة، بحث منشور في مجلّة ديالى، العدد الثامن والخمسون، 2013 م.
2- خالد حمزة جرميط، التجارب الديمقراطية التوافقيّة في ظلّ النظام الدولي الجديد، بحث منشور في مجلّة كلّية الإسراء الجامعة، بغداد، المجلّد الثالث، العدد السّادس، 2021 م.
3- عدنان عاجل و حيدر عبد الأمير، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقيّة في المجتمعات التعدّديّة، بحث منشور في مجلّة المحقّق الحلّي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد الثّالث، السّنة الثّامنة، 2016 م.
4- عزمي بشارة، في تطوّر مفهوم الدّيمقراطيّة التّوافقيّة وملاءمتها لحلّ الصّراعات الطّائفيّة، بحث منشور في مجلّة سياسات عربيّة، العدد 30، كانون الثّاني، 2018 م.
5- ياسين سعد محمّد، إشكاليّة الدّيمقراطيّة التّوافقيّة وانعكاساتها على التجربة العراقيّة، بحث منشور في مجلة المستنصريّة للدراسات العربية والدوليّة، العدد 27، 2009 م .

ثالثاً / الرسائل والأطاريح .
1- بلخير سليمة، إشكاليّة الديمقراطيّة التوافقيّة في المجتمعات الطائفيّة، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية العلوم السياسيّة، جامعة الجزائر.
2- عيشاوي فيروز وبومية عائشة، الديمقراطية التوافقيّة وأثرها على الإستقرار السياسي، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019 م .
3- مها جابر سلمان، النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطيّة التوافقيّة وإشكاليّاتها (2003-2009)، رسالة مقدّمة إلى مجلس كلّية العلوم السياسيّة، جامعة النّهرين، 2011 م .

رابعاً / النصوص القانونيّة.
1 – دستور بلجيكا لسنة 1832 المعدّل .
2 – دستور لبنان لسنة 1926 المعدّل .
3 – دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 م .
4 - منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (4383) بتاريخ (2015/10/12) .
5 - منشور في جريدة الوقائع العراقيّة في العدد (4603) بتاريخ (9/تشرين الثاني/2020)

خامساً / الكتب الأجنبيّة.
1- Marcel Prelot, Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Septieme edition, Dalloz, Paris, 1978 .
2Dr.Hassan A.G.AL-Khatib, Major Elements In Political Science, 1st Edition, Zein Legal Publications, Beirut, 2012 .